

IJARAH FORMULA AS A TOOL OF SHARIA FINANCING FOR INDUSTRIAL COMPANIES IN LIBYA: CASE STUDY OF THE INDUSTRIAL DEVELOPMENT BANK IN LIBYA

صيغة الإجارة كأداة من أدوات التمويل الشرعي للشركات الصناعية في ليبيا
دراسة حالة مصرف التنمية الصناعية في ليبيا

Ezeddine Mohamed M Lamariⁱ, Aznan Hassanⁱⁱ & Habeebullah Zakariyahⁱⁱⁱ

ⁱ (Corresponding author). PhD Student, Institute of Islamic Banking and Finance (IIBF), International Islamic University Malaysia (IIUM). ezeddinlamari71@gmail.com

ⁱⁱ Professor, Institute of Islamic Banking and Finance (IIBF), International Islamic University Malaysia (IIUM). haznan@iium.edu.my

ⁱⁱⁱ Assistant Professor, Institute of Islamic Banking and Finance (IIBF), International Islamic University Malaysia (IIUM). habzak@iium.edu.my

Abstract

This study aims to clarify the challenges facing the Industrial Development Bank in Libya in applying the leasing formula as a tool of Islamic finance, as well as exploring the credit risks facing the bank in applying the leasing formula. The research problem lies in the lack of Islamic finance programs and formulas by the Industrial Development Bank in Libya to support and finance industrial companies in Libya. The qualitative approach was used in the study, and the case study was adopted as one of the methods of the qualitative approach, in a study by the Industrial Development Bank in Libya. The interview method was used to collect data through interviews conducted with ten employees working in the Central Bank of Libya and the Industrial Development Bank in Libya. The study reached several results, the most important of which is that there is a great need among the employees of the Central Bank of Libya and the Industrial Development Bank in Libya for training and qualification on applying the leasing formula as a tool of Islamic financing for the industrial sector in Libya. Among the results of the study also is that despite the issuance of Law No. 15 of 2010 regulating financial leasing, this law still needs to be amended so that the leasing formula can be applied in Libyan banks in accordance with Islamic Sharia. This study provides a knowledgeable contribution to the sciences related to leasing in international banks in Libya, as well as providing practical knowledge by helping banks operating in Libya to use leasing to finance projects in Libya. The study made several recommendations, the most important of which is the review of Law No. 15 of 2010 and its executive regulations, and the correction of the articles of this law to suit the application of financial leasing mechanisms in accordance with Islamic Sharia, as well as training and qualifying human resources in the Libyan banking sector on the formula of Islamic finance, including leasing in accordance with the provisions Islamic law.

Keywords: Ijarah, Industrial, Companies, Financing, Libya.

<p>تهدف هذه الدراسة إلى بيان التحديات التي تواجه مصرف التنمية الصناعية في ليبيا في تطبيق صيغة الإجارة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، وكذلك استكشاف المخاطر الائتمانية التي تواجه المصرف في تطبيق صيغة الإجارة. تكمن مشكلة البحث في افتقار مصرف التنمية الصناعية في ليبيا إلى برامج وصيغ التمويل الإسلامي في دعم وتمويل الشركات الصناعية في ليبيا. تم استخدام المنهج النوعي في الدراسة، وتم اعتماد دراسة الحالة كأحد أساليب المنهج النوعي وذلك بدراسة لمصرف التنمية الصناعية في ليبيا. تم استخدام أسلوب المقابلة في جمع البيانات من خلال المقابلات التي أجريت مع عشرة موظفين من العاملين في مصرف ليبيا المركزي ومصرف التنمية الصناعية في ليبيا. توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة ومن أهمها، أن هناك احتياج كبير لدى الموظفين في مصرف ليبيا المركزي، ومصرف التنمية الصناعية في ليبيا للتدريب والتأهيل على تطبيق صيغة الإجارة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي للقطاع الصناعي في ليبيا. ومن نتائج الدراسة أيضاً أنه وعلى الرغم من صدور القانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٠ الناظم للتأجير التمويلي، إلا أن هذا القانون لا زال يحتاج إلى تعديل ليتمكن تطبيق صيغة الإجارة في المصارف الليبية وفق الشريعة الإسلامية. تقدم هذه الدراسة مساهمة معرفية للعلوم المتعلقة بالإجارة في المصارف العاملة في ليبيا، وكذلك تقدم معرفة عملية من خلال مساعدة المصارف العاملة في ليبيا على استخدام الإجارة لتمويل المشاريع في ليبيا. قدمت الدراسة العديد من التوصيات ومن أهمها مراجعة القانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٠ واللوائح التنفيذية الخاصة به، وتصحيح مواد هذا القانون لتتلائم مع تطبيق آليات التأجير التمويلي وفق الشريعة الإسلامية، وكذلك تدريب وتأهيل الكوادر البشرية في القطاع المصرفي الليبي على صيغة التمويل الإسلامي بما فيها الإجارة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>الكلمات المفتاحية: الإجارة، تمويل، الشركات، الصناعية، ليبيا.</p>	<p>ملخص البحث</p>
--	--------------------------

مقدمة

تعتبر عقود الإجارة من أبرز وأحدث العقود التي انتشر تداولها في المصارف بصفة عامة، فهي تُعد من العقود المستحدثة التي استخدمتها المصارف لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتمويل المشروعات طويلة ومتوسطة الأجل، حيث يمكن من خلالها تلبية الإحتياجات المالية للشركات رغم إختلاف نشاطاتها. اتخذت الإجارة العديد من صيغ العقود الحديثة لدعم وتمويل المشروعات المختلفة، حيث تبنت المصارف الإسلامية

استخدام صيغتي التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي في عملياتها التمويلية، لذلك تحاول المصارف الإسلامية إبراز مزايا عقود الإجارة الاقتصادية في تمويل الشركات بشكل عام، كونها تعمل على تخفيف الأعباء الاقتصادية من خلال السعي نحو تأجير الأصول الرأسمالية للشركات بشكل مباشر، وما لذلك من مساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية عن طريق توفير التمويل للشركات العاملة ولتلك التي مازالت طور الإنشاء.

كان القطاع الصناعي الليبي يحصل على الائتمان المصرفي التقليدي من أجل توفير السيولة للشركات الصناعية في ليبيا، ومن المعروف أن تمويل الشركات الصناعية في المصارف التقليدية كان على شكل الائتمان المصرفي الممنوح للقطاع الصناعي الليبي من خلال عمليات التمويل الاستثماري، ومنح دور أكبر لتطوير وتحسين النشاط الاقتصادي. وتجدر الإشارة إلى أن ليبيا تحتوي على ٣٣ شركة ومؤسسة صناعية، كما أن القطاع الصناعي الليبي قد استطاع أن يحقق الاكتفاء الذاتي في بعض الأنشطة الإنتاجية من خلال الشركات الصناعية الليبية كصناعة الدقيق وغيرها، إلا أن التوجه العام أو السياسة العامة اتجه المصارف أرتأت ضرورة إيجاد البدائل والحلول الشرعية للتعاملات المالية، فكان الإتجاه نحو تفعيل آليات التمويل الإسلامي، ومن ثم التأكيد على أهمية الاستثمار في عقود الإجارة لتحريك عجلة الإقتصاد، والحفاظ على الأصول الثابتة للوصول، وتوفير السيولة المطلوبة للشركات.

بناءً على ما سبق، قام المؤتمر الوطني العام بعد قيام ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١، بإصدار قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ (مصرف ليبيا المركزي، ٢٠٢٢)، بإيقاف كافة أنشطة التمويل التقليدي، وإستبدالها بأنشطة التمويل الإسلامي، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية بحيث يتم تعديل طريقة عمل كل مؤسسة وفقاً لطبيعة عملها. بدأت المصارف الليبية في ممارسة أنشطة التمويل الإسلامي، وإيقاف كل التعاملات الربوية وإقرار صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الليبية، حيث أصبحت تستخدم آليات التمويل الإسلامي بكل أشكالها، كعقود المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة، السلم، وعقود الإستصناع والإستزراع في تمويل الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها الشركات.

تمثل صيغة الإجارة إحدى أدوات التمويل التي بدأت تمارسها المصارف الإسلامية الليبية، وأصبحت إحدى أهم الأدوات المالية الحديثه المهمة في مجال التمويل التجاري والإستثماري نظراً لما تقدمه من تسهيلات كبيرة لأقتناء الأصول بدون ضمانات بعيداً عن التعقيدات التي تفرضها المصارف التقليدية لتقديم قرض مضمون برهن.

مشكلة البحث

تواجه الشركات الصناعية الليبية العديد من التحديات، والمتمثلة بنقص السيولة وضعف التمويل بشكل كبير مما يؤثر سلباً على النشاط الاقتصادي، وبالرغم من زيادة حجم التمويل الممنوح من المصارف الليبية

التقليدية منذ عام ١٩٨٠ وحتى عام ٢٠١٠، إلا أن هذه الزيادة لم تتحقق من خلالها خطط تنمية الشركات الصناعية.

إن منع التعامل بالفوائد الدائنة والمدنية في جميع المعاملات المدنية والتجارية في ليبيا بعد صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣ - بما أن القانون يسري على الأفراد والقطاعات الإنتاجية والمؤسسات المالية- قد أدى إلى إيقاف العمل بصيغة القروض الصناعية في مصرف التنمية الليبي، مما أحدث خللاً في أداء المصرف وأثر سلباً على طبيعة عمله، ولم يتمكن المصرف بشكل مباشر من توظيف الصيغ البديلة التي تتوافق مع التشريعات الجديدة. ويتضح من مشكلة الدراسة أن مصرف التنمية الصناعية يفتقر لبرامج وآليات التمويل الإسلامي ولاسيما صيغ عقود الإجارة. وأشار موقع مصرف التنمية الصناعية أن المصرف لم ينجح بشكل كامل في تفعيل آليات التمويل الإسلامي وخاصة صيغ عقود الإجارة منذ عام ٢٠١٤ وحتى عام ٢٠١٩ (مصرف التنمية الليبي، ٢٠١٩).

اسئلة البحث

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن سؤالين رئيسيين وهما:

- الأول: ماهي التحديات والمعوقات التي قد تواجه مصرف التنمية الصناعية في ليبيا في تطبيق صيغة الإجارة كصيغة من صيغ التمويل الإسلامي؟
- الثاني: ماهي المخاطر الائتمانية التي قد يتعرض لها مصرف التنمية الصناعية في ليبيا عند تطبيق صيغة الإجارة؟

أهداف البحث

بناء على مشكلة البحث المتمثلة بعجز مصرف التنمية الصناعية في ليبيا في تفعيل آليات التمويل الإسلامي ولا سيما الإجارة. وبناء على اسئلة البحث، فإن هدف الدراسة الحالية يكمن في قضيتين اساسيتين وهما:

- الكشف عن التحديات والمعوقات التي تواجه مصرف التنمية الصناعية في ليبيا أمام تطبيق صيغة الإجارة كآلية للتمويل الإسلامي للشركات الصناعية في ليبيا.
- الكشف عن المخاطر الائتمانية التي قد تواجه مصرف التنمية الصناعية في ليبيا في حال تطبيق الإجارة التمويلية والإجارة التشغيلية كأداة من أدوات التمويل الإسلامي.

أهمية البحث

تنبع أهمية الدراسة الحالية من عدة نقاط رئيسية من أهمها:

أ. في الجانب المعرفي: تضيف هذه الدراسة إلى المكتبة الإسلامية معرفة ثرية حول صيغة الإجارة كأسلوب تمويل من اساليب التمويل المصرفي الإسلامي في ظل توسع وتحول معظم المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، وخصوصاً في ظل ندرة الدراسات والأبحاث الميدانية التي تناولت الإجارة كأسلوب تمويل من اساليب التمويل الإسلامي.

ب. في الجانب التطبيقي: تكمن أهمية الدراسة في إظهار تميز صيغة الإجارة كأداة تمويل واستثمار إسلامية على نظام الإقراض بفائدة من حيث المشروعية ومن الناحية الإقتصادية، وعليه يمكن القول أن توظيف التمويل بصيغة الإجارة إلى جانب صيغة الإستصناع أو حتى من خلال الصيغ التمويلية الأخرى يلعب دوراً هاماً في تطوير القطاع الصناعي في ليبيا. كما يمكن الإستفادة من نتائج هذه الدراسة بتعميمها على كافة المصارف الإسلامية الليبية.

الدراسات السابقة

تعد الصيرفة الإسلامية وأدواتها المرتبطة بها من الممارسات الشرعية التي أصبحت واسعة الانتشار في العالم الإسلامي. تعتبر الإجارة من صيغ التمويل الإسلامي الشائعة الإستخدام في الدول الإسلامية ومنها ليبيا. نسلط الضوء في هذه الدراسة على الصيرفة الإسلامية في العالم الإسلامي بشكل عام وفي ليبيا بشكل خاص.

أولاً: صيغة الإجارة في القطاع المالي في العالم الإسلامي

أكدت الدراسات المالية في مجال الصيرفة الإسلامية مثل دراسة عبدالله (عبدالله، ٢٠٠٩) إلى أن الشريعة الإسلامية لديها العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته، ومن أهم هذه الضوابط ضابط المحافظة على رأس المال وحمائته من المخاطر، ضابط الإلتزام بالأولويات الإسلامية، ضابط تنمية المال وتدويره وعدم الإكتناز، ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة.

تدل معظم الدراسات على أن آليات التمويل الإسلامي من الصيغ المفضلة لدى معظم المصارف في العالم الإسلامي لتمويل معظم المشاريع الإستثمارية، نظراً لعوائدها المالية ومخاطرها المنخفضة. على سبيل المثال توصلت دراسة زاهي (زاهي، ٢٠١٥) إلى أهمية استخدام آليات التمويل الإسلامي في المصارف العراقية، وخاصة لدعم تمويل سوق السكن في العراق. وقد أكدت على هذه النتيجة أيضاً دراسة سليمان (سليمان، ٢٠١٥) الذي أوصت دراسته باستخدام آليات التمويل الإسلامي وابرز دورها في التنمية الإقتصادية. وفيما يخص صيغة الإجارة في البلدان الإسلامية فقد أكدت الدراسات أيضاً على الجدوى الربحية للمصارف من تطبيق صيغة الإجارة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي. وفي هذا السياق توصلت دراسة بلقاسم (بلقاسم، ٢٠١١) إلى أنه يعتبر التمويل بالإجارة تمويلاً ذا مخاطر أقل، بسبب بقاء ملكية

الأصل للمؤسسة المؤجرة وهو ما ينفي الحاجة إلى ضمانات إضافية، كما تتميز بالمرونة لإرتباط دفعات الإيجار بتوقيت التدفقات النقدية التي يحققها استخدام الأصل، وكذلك نشاط التمويل بالإجارة أثبتت أهميتها كأداة منافسة من أدوات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلدان مختلفة.

ثانياً: صيغة الإجارة في القطاع المالي في ليبيا

أ. الصيرفة الإسلامية على مستوى المصارف الليبية بشكل عام

اتخذت الدولة في ليبيا العديد من القرارات والقوانين التي تدعم اتجاه تحول الدولة بقطاعها المالي إلى الصيرفة الإسلامية، فقد صدر عن المؤتمر الوطني العام الليبي (البرلمان) عام ٢٠١٣ قانون يمنع المصارف التقليدية الليبية من التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، وكما قام مصرف ليبيا المركزي بإصدار القانون ٤٦ لسنة ٢٠١٢ المعدل للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ (قانون المصارف) بإضافة باب للصيرفة الإسلامية وفصل لتنظيم عملية التحول. يعد المنشور الذي أصدره مصرف ليبيا المركزي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ م بشأن الإذن للمصارف التجارية للبدء في تطوير وتقديم منتجات إسلامية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الشرارة الأولى والدفعة الحقيقية بل انعكاساً حقيقياً على وعي القطاع المصرفي حتى وأن كانت خطوة متأخرة بأهمية التحول من النظام التقليدي إلى الصيرفة الإسلامية.

ومع هذا لم يكن هناك تحولاً بمعنى التحول إلى الصيرفة الإسلامية بشكل كامل، وإنما هي عملية تحول جزئي لبعض المصارف التقليدية من خلال إنشاء نوافذ إسلامية تقوم بعمل المصارف الإسلامية، فحالة ليبيا لم تكن بذلك الإختلاف عن مثيلاتها من المصارف العربية والإسلامية في حداثة العهد والتكوين، فقد تم الإعلان عن إنشاء أول مصرف إسلامي في ليبيا من خلال الأكتتاب في سوق الأوراق المالية. إن الإمام بمفهوم النوافذ الإسلامية يوجب التعرف على المعنى الإصطلاحي لهذه النوافذ، وذلك حسب زاوية النظر إليها فقد عرفها بعضهم بأنها "تخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية" (الشريف، ٢٠١٢). فالجهاز المصرفي الليبي حديث العهد بالصيرفة الإسلامية، حيث أن العديد من المصارف التجارية العاملة في ليبيا التحقت بدرب الصيرفة الإسلامية فقدمت صيغة المراجعة بالشراء، ومنها مصرف الجمهورية، مصرف الصحاري، مصرف شمال أفريقيا، مصرف الوحدة ومصرف التجاري الوطني.

ب. الصيرفة الإسلامية على مستوى مصرف التنمية الصناعية بشكل خاص

مصرف التنمية شركة مساهمة ليبية، حيث انشئ بموجب القانون رقم (٨) في ١٨ جمادي الأول، عام ١٤٠١هـ، الموافق ٢٤ مارس، سنة ١٩٨١م، برأسمال قدره ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مائة مليون دينار ليبي، مملوكة بالكامل للدولة الليبية. تم توسيع مصرف التنمية إلى أن وصل عدد الفروع التابعة له: (٢٧) سبعة

وعشرين فرعاً في جميع مناطق ليبيا الرئيسية. عمل المصرف على توظيف النصيب الأكبر منه على توظيف عدد من المشروعات الاقتصادية، والإنتاجية، والخدمية والحرفية التي بلغت في مجملها ما يقارب (١٧٣٥٦) مشروعاً، وقد أسهمت في تحقيق وظائف شغل لعدد: (٤٧٣٠٤) مواطن للفئات المستهدفة بالتمويل (مصرف التنمية الليبي، ٢٠١٩).

قام مصرف التنمية الصناعي الليبي بتبني الصيرفة الإسلامية من خلال نافذة إسلامية تتعامل بصيغة المراجعة للأمر بالشراء في بعض السلع مثل السيارات، الآلات، الحواسيب، الأثاث، مواد البناء، والسلع المعمرة،... وغيرها. بعد كان المصرف يعتمد على التمويل عن طريق القروض بشكل كبير في التنمية الاقتصادية، وذلك بإقراض المستثمرين بقروض مشروطة، ومن المعلوم أن هذه السياسة تؤدي إلى انتفاع المقرض بالقرض، فضلاً عن انتفاع المقترض الذي هو المقصود الأساس بالانتفاع من القرض، وبالتالي، فالتمويل بهذا الشكل يقع في محل شك، وبطلان بالنظر إلى المقصد الشرعي من عقد القرض.

حيث إنه من المؤكد أن استخدام أشكال التمويل الأخرى، كالتمويل عن طريق عقود الإجارة والمشاركة والمضاربة، وغيرها من العقود الإستثمارية التي تكون أكثر تماشياً مع المنظور الإسلامي باعتبارها تحقق تنمية اقتصادية لإطراف العقد جميعاً بما يعود بالنفع والفائدة على المجتمع بأسره؛ لذلك ينبغي التركيز على نظام الرقابة الشرعية في المصارف الليبية على وجه العموم، ومصرف التنمية على وجه الخصوص، حيث يعد نظاماً جديداً في الدولة الليبية الذي ينبغي على الجهات المختصة السعي في إطلاقه نحو تحقيق تنمية مستدامة؛ لكي يساعد على مراقبة ومراجعة الأعمال المصرفية المراد القيام بها من أنها مطابقة، وموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج. تحديات تطبيق صيغة الإجارة في القطاع المالي الليبي

على المستوى المحلي في ليبيا، تؤكد الدراسات على انتقال المصارف الليبية لتطبيق آليات التمويل الإسلامي، وفي هذا السياق، أكدت دراسة رحاب والفراخ (رحاب والفراخ، ٢٠١٩) على هذا الانتقال، إذ توصلت دراستهم إلى أن هناك دور للمصارف والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة في ليبيا، وأن هذا الدور تراجع مع صدور القانون رقم ١ لعام ٢٠١٣، بشأن تحريم التعامل بالفائدة، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها إيجاد سبل لدعم المصارف لإستخدام صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مثل المراجعة، المشاركة، الإستصناع، المزارعة، والإجارة المنتهية بالتسليم. كما توصلت دراسة زيدان والمغربي (زيدان والمغربي ٢٠١٥) إلى أن المصارف الليبية أصبحت تستخدم أدوات التمويل الإسلامي في منح التمويل المطلوب لأصحاب المشروعات الزراعية مقابل الحصول على ضمانات من أصحاب المشروع، وأوصت الدراسة بضرورة العمل على منح مزيداً من التمويل الإسلامي لكافة القطاعات الأخرى.

قامت العديد من الدراسات بمحاولة الكشف عن تحديات العمل المصرفي الإسلامي في المؤسسات المالية الليبية. تشير دراسة العاني (العاني، ٢٠١٧) إلى أن أهم التحديات التي واجهت العمل المصرفي الإسلامي هي قلة الخبرة لدى الكوادر البشرية في آليات التمويل الإسلامي، وأوصت هذه الدراسة بضرورة التوسع في تطبيقات آليات التمويل الإسلامي في المؤسسات المصرفية الليبية. وتؤكد دراسة العيان (العيان، ٢٠١٩) أن هناك نتائج إيجابية حققها الائتمان المصرفي الممنوح للقطاع الصناعي، وأوصت دراسته بضرورة تطبيق آليات التمويل الإسلامي وخاصة عقود الإجارة في المصارف الليبية.

د. المخاطر الائتمانية لتطبيق صيغة الإجارة في القطاع المالي الليبي

توضح الدراسات المتعلقة بالمخاطر الائتمانية المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي أن هناك مستوى منخفض للمخاطر المتعلقة بصيغة الإجارة. مما يشجع على تبني هذه الصيغة كأداة للتمويل الإسلامي للشركات الصناعية في ليبيا. تشير دراسة عجاج (عجاج، ٢٠١٩) إلى أن الصيرفة الإسلامية في ليبيا مرغوبة والبيئة المصرفية لم تتطور مع هذه الرغبة وأوصت دراسته بالاهتمام باعتماد وتطبيق المعايير الدولية الصادرة عن المؤسسات الدولية بما يتعلق بالصيرفة الإسلامية بشكل عام. وقد توصلت بعض الدراسات مثل دراسة الساعدي (الساعدي، ٢٠١٥) إلى أن المصارف الليبية يجب أن تتوسع في منح التأجير التمويلي للشركات الصناعية، وأوصت دراسته بضرورة تطبيق صيغ الإجارة في المصارف الليبية.

الإطار النظري

أ. تعريف الإجارة

تعريف الإجارة لغة: الإجارة في اللغة مشتقة من الأجر، وهو العرض ومنه سمي الثواب أجراً (السيد سابق، ٢٠٠٤). قال ابن فارس: (ابن فارس، ١٩٧٩) " (أجر) الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير. أما الكراء فالأجر والأجرة. وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل، والفعل أجر يأجر أجراً، والمفعول مأجور. والأجير: المستأجر. والأجارة ما أعطيت من أجر في عمل وقال غيره: ومن ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى: ﴿فَأَتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ (القرآن. النساء: ٢٤). وقال ابن منظور: " (أجر) الأجر الجزاء على العمل والجمع أجور والإجارة من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل والأجر الثواب وقد أجره الله يأجره ويأجره أجراً وآجره الله إيجاراً وأجر الرجل تصدق وطلب الأجر" (ابن منظور، ١٩٩٠).

تعريف الإجارة اصطلاحاً: اختلفت تعريفات المذاهب للإجارة لفظاً، واتفقت في المعنى:
 ● الحنفية: { عقد على المنافع بعوض } (الميرغيناتي، ١٩٩٥؛ عبد الوهاب، ٢٠٠٠).

- المالكية: {عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض} أو بعبارة أخرى: {تمليك منافع شيء مباحة، مدة معلومة، بعوض} (عبدالوهاب، ٢٠٠٠).
- الشافعية: {عقد على منفعة معلومة، مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم وضعاً}.
- الحنابلة: {عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة، من غير معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم} (البهوتي، ١٩٨٣).

ومن القيود المذكورة في التعريفات السابقة ، أن هذه التعاريف متقاربة من حيث النتيجة فهو عقد على تملك منفعة، وليس عقداً على تملك عين، مباحة معترف بإباحتها شرعاً، إباحة مطلقة بلا ضرورة، معلومة كيوم، أو شهر، أو سنة، من عين معلومة مشاهدة بالعين، أو موصوفة في الذمة، "والأجر عوض مالي مقابل بمنفعة مشروعة، وهذه المنفعة إما أن تكون مستفادة من خدمة أشخاص أو تكون واردة على أشياء قابلة لأن ينتفع بها مع بقاء عينها (سامي، ١٩٩١) وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الإجارة المقصودة في المعيار رقم (٩) هي إجارة الأعيان وهي عقد يراد به تملك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, 2021).

ب. أركان الإجارة: أركانها عند جمهور الفقهاء ثلاثة إجمالاً

- عاقد وتحتة أمران: مؤجر وهو صاحب العين ومستأجر وهو المنتفع بها.
- صيغة وتحتها أمران: الإيجاب والقبول.
- معقود عليه وتحتة أمران هما الأجرة والمنفعة، وينبغي التنبيه إلى أن المنفعة هي المعقود عليها لأنها هي التي تستوفى والأجر في مقابلها ولهذا تضمن دون العين، وليس محلها العين، وأن كان عقد الإجارة ينصب عليها أحياناً باعتبارها محل المنفعة منشؤها فيقال: أجزتكم السيارة (الجزيري، ٢٠٠٣). والحنفية يرون أن الركن هو الصيغة فقط مع قولهم بأن العاقدين والمعقود عليه من مقومات العقد.

ج. أقسام الإجارة: سوف تتناول هذه الدراسة نوعين معاصرين للإجارة هما: الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية.

الإجارة التشغيلية – التقليدية: تعرف الإجارة التشغيلية بأنها الأسلوب الذي يقدم به المؤجر الأصل وخدمات صيانتها للمستأجر ويكون مسئولاً عن تأمين الأصل ودفع الضرائب، (أيمن، ١٩٩٠) أما المعيار المحاسبي المالي رقم (٨) فقد عرفها بأنها الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك فهي عقود إجارة لا تنتهي

بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, 2021). ويمثل هذا النوع من التأجير مصدر تمويل للمستأجر إذ يتم من خلاله الحصول على الأصل المطلوب دون الحاجة إلى شرائه بحيث يتمكن المستأجر من استفتاء المنفعة منه بذاته كإجارة هذه السيارة شهراً أو إجارة هذا المنزل عاماً (عبدالرحمن، ٢٠١٨).

الإجارة التمويلية: تعرف الإجارة التمويلية بأنها تملك منفعة من عين معلومة يتبعه تملك العين خلال مدة الإجارة أو في نهايتها بواسطة هبتها أو بيعها بإيجاب وقبول في حينه بعقد جديد، (رزان، ٢٠١٩) وعرف الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية التأجير التمويلي على أنه: "التأجير التمويلي وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير، وتقوم على أساس اتفاق على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة ويحددان قيمتها تحديداً نهائياً إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها فتنقل ملكية السلعة المبعة إلى المشتري الجديد مباشرة ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد عقد الإجارة لحين إتمام المشتري سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن البيع المتفق عليه". (عبدالعزيز، ١٩٨٨) وربما كان أفضل التعريف للإجارة المالية هو تعريف لجنة الأصول المحاسبية الدولية، والذي يذهب إلى أنها "عقد الإجارة تتحول من خلاله كل مخاطر ونفقات الملكية من المؤجر إلى المستأجر، سواء تحولت ملكية الأصل للمستأجر في النهاية أم لا" (International Accounting Assets Committee, 1983).

د. مقارنة بين التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي

هناك معايير يفرق بها بين الإيجار التشغيلي العادي والإيجار التمويلي، ويمكن أن ينص على معيارين للفرقة وهما: المعيار الأول: إمكانية تملك المستأجر للأصل المؤجر نهاية العقد، فمتى كان عقد الإيجار ينص على إعطاء الخيار للمستأجر بالتملك نهاية العقد، فنحن أمام عقد إيجار تمويلي^١. المعيار الثاني: مدة العقد؛ فمتى كانت مدة عقد الإيجار لا تقل عن ٧٥٪ من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، فنحن أما عقد إيجار تمويلي، وإن كانت المدة قصيرة لا تمكن المستأجر من إهلاك القيمة الاقتصادية للمأجور، فنحن أما عقد إيجار تشغيلي عادي لا تمويلي. وبعد إستعراض مفهوم الإيجار التمويلي والتأجير التشغيلي بشكل مفصل، فإن تحديد أيهما أفضل يتلخص في الظروف والسيناريوهات الخاصة بالصناعة. عادةً ما يكون عقد الإيجار التشغيلي مناسباً للشركات التي لا تفضل أو لا تكون قادرة على التعامل مع الالتزامات الإدارية المرتبطة بها عندما يتعلق الأمر بصيانة الأصول. عادةً ما تكون خياراً مثالياً للشركات التي لا تريد أو لا تحتاج إلى إظهار أصولها في ميزانيتها العمومية. من ناحية أخرى، تعتبر عقود الإيجار التمويلي مثالية للشركات التي ترغب في شراء الأصول دون الالتزام بتكاليف مسبقة كبيرة. (عبدالله، ٢٠٢٠) وفي هذه الحالة يعقد

^١ وهذا المعيار قد أخذ به القانونان الفرنسي والمصري.

المتعاقدان إيجاراجديا يقتزن به وعد بالتمليك ولكن بضمن جدي مستقل عن أقساط الأجرة ويتناسب هذا الثمن مع قيمة العقد، وتكون الأقساط المدفوعة هي أقساط الأجرة ، وليس بأقساط الثمن.

منهجية البحث

تستخدم هذه الدراسة المنهج النوعي وخاصة المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل إمكانية تطبيق صيغ عقود الإجارة في دعم تمويل الشركات الصناعية بمصرف التنمية الصناعية في ليبيا. ويساهم المنهج الوصفي التحليلي في وصف وتحليل الظواهر وتفسيرها في شكل إحصائي حتى يمكن تحقيق أهداف الدراسة بصورة منطقية.

كان هناك نوعين لجمع البيانات في هذه الدراسة، وهي البيانات الثانوية من أجل تكوين الإطار النظري للدراسة بما يخدم التحليل العملي والمنطقي للبيانات الأولية التي يتم جمعها، ولتدعيم النتائج التي سيتم الحصول عليها وقد تم الإعتماد على المصادر التالية في الحصول على البيانات الثانوية لهذه الدراسة، الكتب المتعلقة بموضوع الدراسة، الدراسات السابقة المنشورة، الدوريات المنشورة المتعلقة بهذه الدراسة، الوثائق والقوانين والتشريعات واللوائح والميزانيات الخاصة بالمصرف محل الدراسة، وشبكة المعلومات الدولية الإنترنت. وكذلك تم جمع البيانات الأولية التي تم الحصول عليها في من خلال الدراسة الميدانية، حيث تم جمع البيانات الأولية من خلال المقابلات الشخصية كأداة رئيسية للدراسة لما لها من أهمية من مرونة في التطبيق وإمكانية الحصول على معلومات أكثر، وذلك من خلال معرفة آراء عينة الدراسة، وهم عينة من بعض المسؤولين في كل من مصرف ليبيا المركزي ومصرف التنمية الصناعية في ليبيا، لإستكشاف ومعرفة وجهة نظرهم وآراءهم عن التحديات والمعوقات والمخاطر التي قد تواجه تطبيق صيغة الإجارة في مصرف التنمية الصناعية في ليبيا.

مناقشة نتائج البحث

أولاً: التحديات التي تواجه مصرف التنمية الصناعية في ليبيا في تطبيق صيغة الإجارة وفق أحكام الشريعة الإسلامية

أ. المعوقات المتوقعة لتطبيق صيغة الإجارة كصيغة للتمويل للشركات الصناعية في ليبيا

لازلت تجربة المصارف الليبية في الصيرفة الإسلامية تجربة حديثة، فبعد صدور القانون رقم ١ لعام ٢٠١٣ بتحرير الربا والتعامل بها في المصارف الليبية، توجهت جميع المصارف إلى فكرة تبني أدوات المصرفية الإسلامية من مرابحة، مشاركة، اجارة وغيرها. فيما يخص مصرف التنمية الصناعية في ليبيا، فإن المصرف أصدر الموافقة على تطبيق صيغة المرابحة إلى الآن، ولم تصدر الموافقات لتطبيق صيغة الإجارة بعد. ولهذا من الصعوبة بمكان تحديد التحديات التي تواجه تطبيق صيغة الإجارة لأنها لم تطبق بعد. ومع ذلك هناك

توقعات بمواجهة مصرف التنمية الصناعية في ليبيا مجموعة من الصعوبات والتحديات. يشير أحد كبار موظفي مصرف ليبيا المركزي أن مصرف التنمية الصناعية قد يواجه تحديات تنظيمية تتعلق بعمله، فقد اشار إلى ذلك بقوله:

{ربما يكون هذا السؤال سابق لأوانه، ولكن بعد إصدار المؤتمر الوطني القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣ الخاص بالتعامل وفق الشريعة الإسلامية في كل المعاملات المالية داخل ليبيا، أعتقد أن المعوقات التي تواجه المصرف في تطبيق صيغة الإجارة هي معوقات تنظيمية، وبالتالي يمكن للمصرف أن يدرس جيداً كيفية تطبيق هذه الصيغة، وذلك بتكثيف الدورات التدريبية على العاملين والإستفادة من تجارب الدول الإسلامية التي خاضة تلك التجربة بنجاح}.

يشير تحليل المقابلات لموظفي مصرف ليبيا المركزي ومصرف التنمية الصناعية إلى أن هناك أيضاً توقعات بمواجهة تحديات قانونية تتعلق بكيفية تطبيق صيغة الإجارة وفق الشريعة الإسلامية. كما أن هناك توقعات بمواجهة تحديات تتعلق بتسويق خدمة التمويل بالإجارة إلى عملاء المصرف، يبين المجيب ٢ من موظفي مصرف ليبيا المركزي ذلك بقوله:

{أكيد سيواجه المصرف عقبات في تطبيق صيغة الإجارة بحكم أن هذه الصيغة غير مطبقة من قبل في المصارف الليبية وفق الشريعة الإسلامية، وأكثر هذه العقبات هي كيفية تسويق هذه الصيغة لعملاء المصرف، وهناك عقبات أخرى منها القانونية في كيفية تطبيق هذه الصيغة أي ملائمة قانون التأجير وفق الشريعة الإسلامية وهذا يتطلب تعديل هذا القانون وفق الشريعة}.

يشير موظفين آخرين إلى أن هناك تحديات خارجية وداخلية قد تواجه تطبيق صيغة الإجارة، فالتحديات الخارجية تتعلق بالإستقرار الأمني وانتهاء الحرب، استقرار سعر الصرف، وجود رؤية اقتصادية واضحة للدولة، توفر التشريعات اللازمة لحماية المستثمرين. بينما تتمثل التحديات الداخلية بتدريب العاملين على تطبيق صيغة الإجارة كصيغة للتمويل وفق الشريعة الإسلامية، توفر الأموال اللازمة لشراء الأصول، وإعادة تأجيرها للمستفيدين وغيرها. يشير المجيب ٣ من موظفي مصرف ليبيا المركزي إلى هذه التحديات بقوله:

{يمكن توقع مجموعة من العقبات منها ما هو من داخل المصرف وتتمثل في قدرة المصرف على توفير المنظومات والوثائق والتدريب اللازم للموظفين، إضافة إلى الأموال اللازمة للإستثمار، والقدرة على اتخاذ القرار الإستثماري الصحيح ومتابعة التنفيذ، ومن جهة أخرى لا بد من أن تتوفر الظروف الخارجية المواتية للعمل والإستثمار، كأن تنتهي الحروب ويستقر سعر الصرف، وتتوفر رؤية اقتصادية واضحة للدولة، وتتوفر

القوانين اللازمة لحماية حقوق المستثمرين، وغيرها من الظروف التي في حالة عدم توفرها فستزيد من صعوبة العمل المصرفي}.

ويرى موظفين آخرين أن هناك تحديات كبيرة تتعلق بالمستثمرين، حيث توجد هناك مخاطر تتعلق بالتأكد من سندات الملكية لصاحب المشروع. يشير المجيب ١ من موظفي مصرف التنمية الصناعية إلى ذلك بقوله:

{أهم المعوقات التي يمكن أن تواجه تطبيق صيغ الإجارة من وجهة نظر المصرف هو التحقق من سندات الملكية لصاحب المشروع أو المستثمر الذي يرغب في الحصول على تمويل باعتبار أن المصرف يحتاج إلى ضمان مالي الموافقة على الدخول في هذا التمويل}.

وبالمجمل فإن هناك مجموعة التحديات التي قام موظفي مصرف ليبيا المركزي وموظفي مصرف التنمية الصناعية باستشرافها، تتناول جوانب عديدة مثل التحديات القانونية والتنظيمية والاجرائية، تحديات تسويقية، تحديات تتعلق بجهل الموارد البشرية الحالية بصيغ المصرفية الإسلامية ومنها الإجارة، والحاجة إلى تدريب هذه الموارد على تطبيق صيغة الإجارة، تحديات مالية تتعلق بتوفر الأموال اللازمة للإستثمار في الإجارة. كما أن هناك تحديات خارجية تتعلق بالحروب الدائرة في البلاد، تقلبات سعر الصرف، وتوفر التشريعات الملائمة.

ب. التحديات المحتملة في تسويق التمويل بصيغة الإجارة لعملاء مصرف التنمية الصناعية في ليبيا
هناك شبهة اجماع من منسوبي مصرف ليبيا المركزي ومصرف التنمية الصناعية في ليبيا على أنه لن تكون هناك صعوبات تسويقية تتعلق باقناع عملاء المصرف بالإستفادة من صيغة الإجارة كأداة للتمويل الصناعي كون المجتمع الليبي مجتمع مسلم سني وسوف يكون هناك تقبل لتطبيق صيغة الإجارة. يشير المجيب ١ من موظفي مصرف ليبيا المركزي على أنه:

{بحكم وظيفتي السابقة كعضو مجلس إدارة في مصرف ليبيا المركزي أن المصارف العاملة في ليبيا لن تواجه صعوبات كبيرة في تسويق الصيغ الإسلامية وذلك لأن كل المجتمع الليبي مسلم سني}.

يشير بعض الموظفين إلى التفاؤل بتطبيق صيغة الإجارة لتحقيق عوائد مادية مجزية للمصرف. يبين المجيب ١ من موظفي مصرف التنمية الصناعية على ذلك بقوله:

{اعتقد أن تطبيق صيغة الإجارة في المصرف ستحسن من وضع المصرف الحالي بحكم أن المصرف يتعرض لخسائر كبيرة في السنوات الماضية، وأعتقد أن المصرف لن يواجه صعوبة في تسويق صيغة الإجارة ، وذلك لأن المجتمع الليبي مجتمع مسلم سني يجيد التعامل وفق الشريعة الإسلامية}.

يبقى هناك تحدي اشارة إليه معظم المشاركين اللذين تم مقابلاتهم، حيث بينوا أن موظفي مصرف التنمية الصناعية بحاجة إلى تدريب على تطبيق صيغة الإجارة، وبالتالي تسويقها في المجتمع الليبي. يشير المحيب ٥ من موظفي بك ليبيا المركزي إلى ذلك بقوله:

{هناك ضعف في ألام العاملين بالجهاز المصرفي بكل ما تشتمل عليه صيغة الإجارة من حيث الضوابط والإجراءات، وبالتالي ستكون هناك صعوبات في تسويق صيغة الإجارة إلى عملاء المصرف}

ج. التحديات المالية المحتملة في تأمين السيولة لتمويل شراء الأصول الرأسمالية عند تطبيق صيغ الإجارة

تضاربت الإفادات من قبل المشاركين من مصرف ليبيا المركزي ومصرف التنمية الصناعية في ليبيا حول مشكلة السيولة لتمويل شراء الأصول الرأسمالية الثابتة أو المتداولة بتطبيق صيغة الإجارة. فمنهم من أكد على أنه سوف لن يكون هناك مشكلة بالسيولة ومنهم المحيب ٥ من موظفي مصرف ليبيا المركزي الذي أكد على ذلك بقوله:

{لا أعتقد ذلك بحكم أنه مصرف مختص بالتمويل الصناعي يمول من قبل الدولة}

وكذلك اتفق على هذا الرأي المحيب ٣ و ٤ والمحيب ٢ من موظفي مصرف التنمية الصناعية في ليبيا الذي أكد على ذلك بقوله:

{ليس لدي المصرف مشكلة في توفير السيولة لما يتمتع به المصرف من وجود أموال في عدة مصارف تجارية وموجودة في شكل استثمارات قصيرة الأجل}.

ومن ناحية أخرى هناك من اشارة إلى توقعات بمواجهه مشاكل بالسيولة بسبب الوضع الأمني للبلاد، وقد أكد المحيب ٥ من موظفي مصرف التنمية الصناعية على ذلك بقوله:

{في الظروف الحالية التي تمر بها البلاد نعم سيواجه مشكلة في السيولة علماً بأن كل المصارف العاملة في ليبيا تواجه مشكلة في السيولة والسبب هو الوضع الأمني للبلاد ولكن عند استقرار البلاد من الأوضاع السائدة الآن فأعتقد أنه لا توجد مشكلة في السيولة بالنسبة للمصرف لتمويل الأصول الرأسمالية}.

وكذلك أكد بعض المحييين على المخاطر التي تتعلق بالسيولة نتيجة لتطلب ذلك شراء أصول وتأجيرها، وهو ما أكد عليه المحيب ٤ من موظفي مصرف ليبيا المركزي بقوله:
 {اعتقد سيواجه مشكلة في السيولة إذا اعتمد على صيغة الإجارة في تمويل استثماراته بحكم ذلك يتطلب شراء الأصل وتأجيره}

تظل قدرة مصرف التنمية الصناعية في ليبيا على تأمين السيولة الكافية لتطبيق صيغة الإجارة مرهونة بقدر المصرف على تحويل ودائعه وأصوله إلى نقد سائل. ويقوم مصرف ليبيا المركزي في دور المقرض الأخير للمصارف في ليبيا بتحويل أصول هذه المصارف إلى نقود وبسعر إعادة الخصم.

د. التحديات التشريعية والقانونية التي تواجه مصرف التنمية الصناعية في ليبيا في تطبيق صيغة الإجارة

يوجد هناك القانون رقم ١٥ للعام ٢٠١٠ ميلادي الخاص بتنظيم صيغة التأجير التمويلي في ليبيا، كما يوجد لائحة تنفيذية خاصة به ويغطي الحاجة التشريعية والقانونية لتطبيق صيغة الإجارة في ليبيا، ومع ذلك هناك حاجة لتطوير هذا القانون حسب الشريعة الإسلامية. يؤكد المحيب ١ من موظفي مصرف ليبيا المركزي على ذلك بقوله:

{هناك القانون (رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠)، كما تم اعداد لائحة تنفيذية خاصة به وهو حصيلة تجربة وخبرة عدة دول وهو يفي بحاجة ليبيا بالكامل في هذه المرحلة على أن يتم تطويره حسب الشريعة الإسلامية}.

أكد اغلب المحييين على أن هناك حاجة لتطوير التشريعات الخاصة بتنظيم صيغة التأجير التمويلي رقم ١٥ الصادر لعام ٢٠١٠ ، وذلك من أجل أن يكون ملائماً للتشريعات الإسلامية، وكذلك اصدار أو تعديل اللائحة التنفيذية الخاصة به. يؤكد المحيب ٤ من موظفي مصرف ليبيا المركزي على ذلك بقوله:
 {لابد من تعديل القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ حتى يتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية الغراء، وأن يكون هناك لائحة تنفيذية لهذا القانون عند إجراء التعديلات المناسبة}.

وقد أكد باقي المحييين من موظفي مصرف ليبيا المركزي وموظفي مصرف التنمية الصناعية في ليبيا على أن هناك حاجة ضرورية على تطوير التشريعات القانونية الصادرة مسبقاً، وتعديلها بما يتناسب والشريعة الإسلامية، وبما يحقق مصالح المصرف العميل.

ثانياً: المخاطر التي قد توجه مصرف التنمية الصناعية في ليبيا عند تطبيق صيغة الإجارة وفق أحكام الشريعة الإسلامية

أ. المخاطر التي قد يتعرض لها مصرف التنمية الصناعية في ليبيا عند تطبيق التمويل بصيغة الإجارة تعتبر صيغة الإجارة من أدوات التمويل الإسلامي ذات المخاطر المنخفضة نظراً لتمتعها بمزايا تضمن لطرفي العقد المؤجر أو المالك المتمثل بالمصرف في حالتنا، والمستأجر أو المستفيد. فحسب صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك يظل الأصل المؤجر ملكاً للمصرف طيلة فترة العقد، وبذلك يضمن المصرف حقوقه في استيفاء الإقساط شهرياً، واستعداده الأصل في حال توقف المستأجر من السداد لأي سبب كان. وأما بالنسبة للمستأجر فتكون الفائدة بامتلاك الأصل في نهاية فترة التأجير، وكذلك بعد تقديم أي كفالات أو ضمانات لأن العقد عقد تأجير ولا ينقلب إلى عقد بيع إلا بعد نهاية فترة التأجير عند سداد جميع الأقساط المتفق عليها. يشير المجيب ٤ من موظفي مصرف ليبيا المركزي إلى ذلك بقوله: {التمويل بصيغة الإجارة تعتبر ناجحة ولن تعرض المصرف إلى مخاطر مالية بحكم أن الأصل المستأجرة مازالت في ملك المؤجر ويستطيع أرجاعها إذا تخلف المستأجر عن سداد الأقساط}.

وكذلك يشير المجيب ٢ من موظفي مصرف ليبيا المركزي أن صيغة الإجارة تظل أقل مخاطرة مقارنة بصيغ التمويل الأخرى مثل المراجعة والمشاركة: {أن صيغة الإجارة مثلها مثل صيغة المراجعة فهي ذات مخاطر أقل من الصيغ الأخرى كالمضاربة والمشاركة}.

رغم المخاطر المنخفضة لتطبيق صيغة الإجارة كأداة للتمويل الإسلامي، إلا أنه تظل هناك احتياطات يجب على مصرف التنمية الصناعية في ليبيا أخذها بعين الاعتبار، ومنها المراجعة المستمرة لنظم العمل بصيغة الإجارة، التأكد من سلامة الدورة المستندية، إبرام عقود التمليك بعد الإنتهاء من فترة التأجير، التدريب المستمر للعاملين وغيرها. وقد أكد أحد كبار موظفي مصرف ليبيا المركزي على ذلك بقوله:

{تطبيق صيغة الإجارة في مصرف التنمية الصناعية في ليبيا أعتقد لن يعرض المصرف إلى مخاطر عالية إذا عملت إدارة المصرف على تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وعمل مراجعة مستمرة لنظم العمل بالمصرف، وكذلك التأكد من سلامتها وملاءمتها لتنفيذ عملية التمليك للأصل بعد إنتهاء مدة الإجارة، والتأكد من سلامة الدورة المستندية لعملية الإجارة المنتهية بالتمليك بمختلف صورها، وإجراء عمليات الرقابة الشرعية الدورية على عمليات الإجارة المنتهية بالتمليك للتأكد من إبرام عقود التمليك بمختلف صورها بعد إنتهاء عقود الإجارة، وكذلك التدريب المستمر للعاملين بالمؤسسة لتنمية معرفتهم في الجوانب الشرعية الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي ومنها صيغة الإجارة}.

ب. مدى تحمل مصرف التنمية الصناعية في ليبيا لمخاطر التأجير التمويلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية

يتفق جميع المحييين من موظفي مصرف ليبيا المركزي وموظفي المصرفية التنمية الصناعية على أن مخاطر ملكية الأصل تنتقل من المالك أو المؤجر إلى المستأجر أو المستفيد نظراً لأنها عقد اجارة تنتهي بالتمليك. بينما تظل مخاطر الملكية تظل عند المؤجر في عقد التأجير التشغيلي نظراً لأن ملكية الأصل تبقى للمؤجر، وبالتالي يتحمل مخاطر المترتبة على ملكية الأصل. يؤكد المحيب ١ على ذلك بقوله:

{ نعم يترتب إنتقال مخاطر الملكية من المؤجر إلى المستأجر في عقد التمويل التمويلي، بعكس التمويل وفق التأجير التشغيلي حيث تبقى مخاطر الملكية عند المؤجر، لأن الأصل ملك له وسوف يعود له عند إنتهاء مدة الإجارة التشغيلية وعليه فإن مخاطر الملكية تبقى مع المؤجر }.

تتمثل مخاطر انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر بصور عديدة ومنها انخفاض قيمة الأصل في السوق، تقادم الأصل وغيره من المخاطر. وهذا ما اشار إلى المحيب ٢ من موظفي مصرف ليبيا المركزي بقوله:

{ التأجير التمويلي بعكس التأجير التشغيلي فمخاطر الملكية في التأجير التمويلي تنتقل إلى المستأجر وهي تقادم الأصل، وانخفاض سعره في السوق أما في الإجار التشغيلي فتبقي مخاطر الملكية عند المؤجر }.

الختامة

توصلت هذه الدراسة إلى نتائج مثيرة حول أنواع التحديات والمخاطر التي قد تواجه مصرف التنمية الصناعية في ليبيا، وكذلك المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف عند تطبيق صيغة الاجارة كأداة للتمويل الشرعي للشركات الصناعية في ليبيا. ونبين هذه النتائج كمايلي:

أولاً: التحديات المتوقعة لتطبيق صيغة الإجارة في مصرف التنمية الصناعية في ليبيا

هناك توقعات بمواجهة مصرف التنمية الصناعية في ليبيا تحديات داخلية مثل التحديات التنظيمية، توقعات بمواجهة تحديات قانونية تتعلق بكيفية تطبيق صيغة الإجارة وفق الشريعة الإسلامية، توقعات بمواجهة تحديات تتعلق بتسويق خدمة التمويل بالإجارة إلى عملاء المصرف، تحديات بتدريب العاملين على تطبيق صيغة الإجارة كصيغة للتمويل وفق الشريعة الإسلامية، توفر الأموال اللازمة لشراء الأصول، وإعادة تأجيرها للمستفيدين. وهناك تحديات خارجية تتعلق بالوضع الأمني في البلاد. تبين نتائج الدراسة أن هناك توقعات بمواجهة مصرف التنمية الصناعية في ليبيا مجموعة من الصعوبات والتحديات تم استخلاصها بناء على

أفادات المشاركين من مصرف ليبيا المركزي ومصرف التنمية الصناعية في ليبيا، و نبين أنواع هذه التحديات كمايلي:

أ. تحديات تشريعية وقانونية: تشير نتائج البحث إلى أن مصرف التنمية الصناعية يحتاج إلى مزيد من الدراسات والتشريعات ليتمكن من تطبيق صيغة الإجارة وفق الشريعة الإسلامية. فمن الناحية القانونية لا يوجد إلى الآن لوائح تنظيمية في المصرف خاصة بصيغة الإجارة، بالرغم من صدور القانون رقم ١ تاريخ ٢٠١٣ الذي جرم التعامل بصيغ التمويل الربوية. فمنذ تاريخ ٢٠١٣ وإلى العام الحالي ٢٠٢٢ لم يتم اصدار أي تشريع لتبني صيغ التمويل الإسلامي باستثناء المراجعة التي صدرت الموافقة على تطبيقها.

ويعتبر القانون رقم ١٥ والصادر عام ٢٠١٠ من أهم القوانين التي صدرت لتنظيم عملياته التأجير التمويلي في ليبيا. وإن هذا القانون هو حصيلة تجربة وخبره دول عدة، وهناك لائحة تنفيذية لهذا القانون، ومع ذلك فإن هذا القانون يحتاج إلى تطوير ليتمكن تطبيق صيغة الإجارة في مصرف التنمية الصناعية في ليبيا وفق الشريعة الإسلامية.

ب. تحديات تتعلق بالموارد البشرية المؤهلة شرعياً: حيث تشير نتائج الدراسة إلى أن هناك احتياج كبير لدى موظفي المصرف المركزي الليبي ومصرف التنمية الصناعية في ليبيا إلى التدريب على تطبيق صيغة الإجارة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، بحكم أن صيغ التمويل الإسلامي تعتبر جديدة على الكوادر البشرية في المصرف، وتتركز معرفتهم بالمفهوم النظري عن مفهوم الإجارة. فهناك ضعف واضح في مدى معرفة ودراية الموارد البشرية في المصرف على كيفية تنظيم وتطبيق صيغة الإجارة في المصرف. وقد اتفقت هذه النتيجة مع دراسة العاني (العاني، ٢٠١٧) التي توصلت إلى أن أهم التحديات التي واجهت العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا هو قلة خبرة الكوادر البشرية.

ج. تحديات فنية وتقنية: حيث تشير نتائج الدراسة إلى أن مصرف التنمية الصناعية في ليبيا لا زال غير مهئ من الناحية المحاسبية والتنظيمية لتطبيق صيغة الإجارة كأداة للتمويل الصناعي الشرعي، وإن النظام المحاسبي المستخدم لا يزال غير محدث ولا يفي بالمتطلبات التقنية والفنية لتطبيق صيغة الإجارة.

د. تحديات خارجية: تشير نتائج الدراسة إلى أن هناك تحديات خارجية تتعلق بالاستقرار الأمني وانتهاء الحرب، استقرار سعر الصرف، وجود رؤية اقتصادية واضحة للدولة، وتوفير التشريعات اللازمة لحماية المستثمرين.

ثانياً: المخاطر الائتمانية المتوقعة لتطبيق صيغة الإجارة في مصرف التنمية الصناعية في ليبيا

تعتبر صيغة الإجارة من أدوات التمويل الإسلامي ذات المخاطر المنخفضة مقارنة بصيغ التمويل الأخرى مثل المضاربة والمشاركة نظراً لتمتعها بمزايا تضمن لطرفي العقد المؤجر أو المالك المتشمله بمصرف التنمية

الصناعية في ليبيا، والمستأجر أو المستفيد. لكن يتضح من نتائج الدراسة إلى أن مخاطر الإجارة وفق الشريعة الإسلامية تختلف حسب نوع التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي، تبين الدراسة هذه الفروق كما يلي:

أ. مخاطر التأجير التمويلي: حسب صيغة الإجارة المنتهية بالتملك يظل الأصل المؤجر ملكاً للمصرف طيلة فترة العقد، وبذلك يضمن البنك حقوقه في استيفاء الإقساط شهرياً، واستعادة الأصل في حال توقف المستأجر من السداد لأي سبب كان. بالإضافة إلى أن مخاطر ملكية الأصل تنتقل إلى المستأجر لأن العقد غير قابل للفسخ، وبالتالي يتجنب المصرف مخاطر ملكية الأصل مثل تقادم الأصل وانخفاض القيمة السوقية للأصل. وبهذا يكون التأجير التمويلي صيغة مفضلة لدى مصرف التنمية الصناعية في ليبيا لإنخفاض مستوى المخاطرة بتطبيقه. وقد اتفقت نتائج هذه الدراسة مع دراسة الساعدي (الساعدي، ٢٠١٥) الذي توصلت دراسته إلى أن المصارف الليبية يجب أن تتوسع في منح التأجير التمويلي للشركات الصناعية. وفي هذا السياق أيضاً اتفقت هذه الدراسة مع دراسة بلقاسم، حيث توصلت دراسته (بلقاسم، ٢٠١١) إلى أنه التمويل بالإجارة يعتبر تمويلاً ذا مخاطر أقل، بسبب بقاء ملكية الأصل للمؤسسة المؤجرة وهو ما ينفى الحاجة إلى ضمانات إضافية، كما تتميز بالمرونة لإرتباط دفعات الإيجار بتوقيت التدفقات النقدية التي يحققها استخدام الأصل، وكذلك نشاط التمويل بالإجارة أثبتت أهميتها كأداة منافسة من أدوات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلدان مختلفة.

ب. مخاطر التأجير التشغيلي: تشير التحليلات إلى أن التمويل بصيغة الإجارة التشغيلي ليس الأفضل بالنسبة لمصرف التنمية الصناعية، وذلك باجماع أغلبية المشاركين من موظفي مصرف ليبيا المركزي، ومصرف التنمية الصناعية في ليبيا. وذلك لأسباب مختلفة أهمها المخاطر العالية التي يتعرض لها المصرف مثل، تقادم الأصل، انخفاض القيمة السوقية للأصل، مصاريف الصيانة للأصول وتكاليف التخزين.

محددات الدراسة والدراسات المستقبلية

نظراً لحدود الدراسة الموضوعية التي اقتصرت على دراسة حالة مصرف التنمية الصناعية في ليبيا، فإن هذه الدراسة توصي بأن تشمل الدراسات المستقبلية على المصارف الليبية الأخرى لمعرفة ماهي التحديات والمعوقات التي تقف أمام تطبيق صيغة الإجارة في المصارف الليبية والمخاطر التي تترتب على تطبيقها. كما أن هذه الدراسة اقتصرت على صيغة الإجارة من بين صيغ التمويل الإسلامي مثل المرابحة، المضاربة، والمشاركة، ولهذا يمكن أن تشمل الدراسات المستقبلية على هذه الصيغ كأدوات بديلة للتمويل التقليدي الذي تم تجريمه حسب القانون رقم ١ الصادر عام ٢٠١٣ ميلادية في ليبيا.

المراجع

- ابن فارس، أحمد أبو الحسن. ١٩٧٩. معجم مقاييس اللغة. مصر: دار الفكر للطباعة والنشر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. ١٩٩٠. لسان العرب. بيروت، دار الصفاء، ج ٤.
- أيمن عزت الميداني. ١٩٩٠. الإدارة التمويلية في الشركات. مكتبة العبيكان.
- بلقاسم ماضي. ٢٠١١. التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مصرف البركة الجزائري. الجزائر: جامعة عردية، الملتقى الدولي الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل.
- البهوتي، منصور بن يونس. ١٩٨٣. كشف القناع عن متن الاقناع. بيروت: عالم الكتاب، ج ٣.
- الجزيري عبد الرحمن. ٢٠٠٣. الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ج ٣.
- خباياة عبدالله. ٢٠٠٩. آليات التمويل الاسلامي بديل لطرق التمويل التقليدية، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الاسلامية. الجزائر: جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الاسلامية.
- رحاب، عبدالقادر فوزي؛ والفراخ، عبدالرزاق الطاهر. ٢٠١٩. دور المصارف والمؤسسات في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا. مجلة دراسات الإنسان والمجتمع، العدد ٨، يوليو.
- رزان ناصر عطيات. ٢٠١٩. الإجارة المنتهية بالتملك: مخاطرها وطرق الوقاية البنك الإسلامي الأردني نموذجاً. الأردن: بحث مقدم الأستكمال لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في المصارف الإسلامية.
- زاهي، محمد غالي. ٢٠١٥. دور الإئتمان المصرفي في تمويل سوق السكن في العراق. ورقة بحثية منشورة في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة الحادية عشر، المجلد ١٠، عدد خاص بمؤتمر الإسكان.
- زيدان، عبد الناصر سالم والمغربي، بسمة نوري. ٢٠١٥. مساهمة المصرفي الزراعي في تمويل التنمية الزراعية في ليبيا. مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، العدد ٥.
- الساعدي، عمر مفتاح. ٢٠١٥. مدى تطبيق ونجاح التأجير التمويلي في المصارف الليبية دراسة على مصرف التنمية. ورقة بحثية منشورة، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ٣٨، المجلد ١٠.
- سامي حسن حمود. ١٩٩١. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية. القاهرة: دار التراث، ط ٣.
- سليمان، حنان علي. ٢٠١٥. التمويل الأصغر في السودان ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. رسالة دكتوراة. جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
- السيد سابق. ٢٠٠٤. فقه السنة. القاهرة: دار الحديث.

- الشريف، فهد. ٢٠١٢. الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الإقتصاد الإسلامي. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى، ٢٢-٢٤/١٢/٢٠١٢م.
- العاني أسامة عبد المجيد. ٢٠١٧. تحديات العمل المصرفي الإسلامي الليبي. ورقة بحثية منشورة، مجلة المنهال. جامعة عجلون الوطنية.
- عبد الرحمن السعدي. ٢٠١٨. إجارة الموصوف في الدمة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية. الرياض: السعودية.
- عبد العزيز حسن زيد محمد. ١٩٨٨. التأجير التمويلي. القاهرة: مركز الإقتصاد الإسلامي.
- عبد الله محمد عبدالله. ٢٠٢٠. التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه. القاهرة: المكتبة الشاملة الحديثة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- عبد الوهاب أبوسليمان. ٢٠٠٠. عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الاسلامي. مكتبة الملك فهد، ط ٢.
- عجاج، جمال أحمد. ٢٠١٩. الصكوك الاسلامية ودورها في إدارة السيولة نحو مقترح تطبيقي في ظل القوانين والتشريعات الجديدة في ليبيا. ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، دراسة استكشافية تطبيقية رسالة دكتوراه، معهد الصيرفة الإسلامية.
- العيان، عيسى. ٢٠١٩. أثر الائتمان المصرفي على نمو القطاعات الإنتاجية الليبية في الفترة من ١٩٨٠ وحتى عام ٢٠١٠. رسالة دكتوراه غير منشورة. ماليزيا: كلية الإدارة بشاة عالم.
- لجنة الأصول المحاسبية الدولية. ١٩٨٣. الأصول المحاسبية الدولية. ترجمة سانا وشركاهم. بيروت: دار العلم للملايين.
- المرغيناتي، أبو الحسن علي. ١٩٩٥. الهداية على شرح بداية المبتدي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ج ٣.

التقارير

- مصرف التنمية الليبي (٢٠١٩) تقرير نشاط المصرف للسنة المالية، ص ٦. www.ldb.com.ly
- مصرف ليبيا المركزي (٢٠٢٢). <https://cbl.gov.ly/en/>.
- مصرف التنمية - ليبيا، حول المصرف، الموقع الرسمي. <http://idb.com.ly/about>
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين.

REFERENCES

- 'Abd al-'Aziz Hasan Zayd Muhammad. 1988. *al-Ta'jir al-Tamwiliyy*. al-Qahirah: Markaz al-Iqtisad al-Islamiyy.
- 'Abd al-Rahman al-Sa'diyy. *Ijarah al-Mawsuf Fi al-Damah Wa Tatbiqatiha al-Mu'asirah Dirasah Ta'siliyyah Tatbiqiyyah*. al-Riyad: al-Sa'udiyyah.

- 'Abd al-Wahab Abu Sulayman. 2000. *'Aqd al-Ijarah Masdar Min Masadir al-Tamwil al-Islamiyy*. Maktabah al-Milk Fahd, T 2.
- 'Abdullah Muhammad 'Abdullah. 2020. *al-Ta'jir al-Muntahiyah bi al-Tamlik wa al-Suwar al-Mashru'ah Fih*. al-Qahirah: al-Maktabah al-Shamilah al-Hadithah, al-Faruq al-Hadithah li al-Tiba'ah wa al-Nashr.
- al-'Aniyy Usamah 'Abd al-Majid. 2017. *Tahdidat al-'Amal al-Masrafiyy al-Islamiyy al-Libiyy*. Warqah Bahthiyyah Manshurah, Majallah al-Manhal. Jami'ah Ajlun al-Wataniyyah.
- Ayman 'Izzat al-Maydaniyy. 1990. *al-Idarah al-Tamwiliyyah Fi al-Shirkat*. Maktabah al-'Abikan.
- al-Bahutiyy, Mansur bin Yunus. 1983. *Kashaf al-Qana' 'An Matn al-Iqna'*. Bayrut: 'Alama al-Kitab, J 3.
- Bilqasim Madiyy. 2011. *al-Tamwil Bi al-Ijarah Ka'adah Mutamayyizah Li Tanmiyah al-Mu'assasat al-Saghirah wa al-Mutawasitah Dirasah Halah Masraf al-Barakah al-Jaza'iri*. al-Jaza'ir: Jami'ah 'Urduyyah, al-Multaqa al-Dawliyy al-Iqtisad al-Islamiyy al-Waqi' Warahanat al-Mustaqbal.
- Ibn Faris, Ahmad Abu Al-Hasan. 1979. *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. Misr: Dar al-Fikr Li al-Tiba'ah Wa al-Nashr.
- Ibn Manzur, Muhammad Bin Makram. 1990. *Lisan al-'Arab*. Bayrut: Dar al-Safa', J 4.
- al-'Iyan, 'Isa. 2019. *Athar al-A'itman al-Masrafiyy 'Ala Namu al-Quta'at al-Intajiyah al-Libiyyah Fi al-Fatrah Min 1980 Wa Hatta 'Am 2010*. Risalah Dukturah Ghayr Manshurah. Maliziyya: Kulliyah al-Idarah Bi Shati 'Alam.
- al-Jaziriyy, 'Abd al-Rahman. 2003. *al-Fiqh 'Ala al-Madhahib al-'Arba'ah*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, T 2, J 3.
- Khababah 'Abdullah. 2009. *Aliyat al-Tamwil al-Islamiyy Bi Dayl Li Turuq al-Tamwil al-Taqlidiyyah, al-Multaqa al-Dawliyy Hawl Azimah al-Nizam al-Maliyy al-Dawliyy Wa Bi Dayl al-Bunuk al-Islamiyyah*. al-Jaza'ir: Jami'ah al-Amir 'Abd al-Qadir li al-'Ulum al-Islamiyyah.
- Lajnah al-'Usul al-Muhasabiyyah al-Dawliyyah. 1983. *al-'Usul al-Muhasabiyyah al-Dawliyyah. Tarjamah Saba Wa Shirkahum*. Bayrut: Dar al-'Ilm Li al-Malayin.
- al-Marghinatiyy, Abu al-Hasan 'Aliyy. 1995. *al-Hidayah 'Ala Sharh Bidayah al-Mubtadiyy*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabiyy, J 3.
- Rahab, 'Abd al-Qadir Fawziyy, wa al-Farakh, 'Abd al-Razaq al-Tahir. 2019. *Dawr al-Masarif wa al-Mu'asasat Fi Tamwil al-Mashru'at al-Saghirah wa al-Mutawasitah Fi Libiyya*. Majallah Dirasat al-Insan wa al-Mujtama', al-'Adad 8, Yulyu.
- Razan Nasir 'Atiyyat. 2019. *al-Ijarah al-Muntahiyah bi al-Tamlik: Mukhatiruha Wa Turq al-Wiqayah al-Bank al-Islamiyy al-Urduniyy Namuzaja*. al-Urdun: Bahth Muqaddam al-Istikmal li Mutatallibat al-Husul 'Ala Darjah al-Bakalurius Fi al-Masarif al-Islamiyyah.
- al-Sa'idiyy, 'Umar Miftah. 2015. *Mada Tatbiq Wa Najah al-Ta'jir al-Tamwiliyy Fi al-Masarif al-Libiyyah Dirasah 'Ala Masraf al-Tanmiyyah*. Waraqah Bahthiyyah Manshurah, Majallah al-'Ulum al-Iqtisadiyyah, al-'Adad 38, al-Mujallad 10.
- Samiyy Hasan Hammud. 1991. *Tatwir al-'Amal al-Masrafiyyah Bima Yattafiq wa al-Shari'ah al-Islamiyyah*. al-Qahirah: Dar a;-Turath, T 3.
- al-Sayyid Sabiq. 2004. *Fiqh al-Sunnah*. al-Qahirah: Dar al-Hadith.
- al-Sharif, Fahd. 2012. *al-Furu' al-Islamiyyah al-Tabi'ah li al-Masarif al-Ribawiyyah, Dirasah Fi Daw'i al-Iqtisad al-Islamiyy*. Bahth Muqaddam Ila Mu'tamar al-'Alamiyy al-Thalith li al-Iqtisad al-Islamiyy. Jami'ah Umm al-Qura, 22-24/2012.
- Sulayman, Hanan 'Aliyy. *al-Tamwil al-Asghar Fi al-Sudan Wa Dawrah Fi Tanmiyah al-Iqtisadiyyah wa al-Ijtima'iyyah*. Risalah Dukturah. Jami'ah al-Sudan li al-'Ulum wa al-Tiknulujiyya.
- 'Ujaj, Jamal Ahmad. 2019. *al-Sukuk al-Islamiyyah Wa Dawriha Fi Idarah al-Suyulah Nahw Muqtarah Tatbiqiyy Fi Zilli al-Qawanin wa al-Tashri'at al-Jadidah Fi Libiyya*. Maliziyya: al-Jami'ah al-Islamiyyah al-'Alamiyyah, Dirasah Istikshafiyyah Tatbiqiyyah Risalah Dukturah, Ma'ahad al-Sirafah al-Islamiyyah.

Zahiyy, Muhammad Ghaliyy. 2015. *Dawr al-A'tman al-Masrafiyy Fi Tamwil Suq al-Sakan Fi al-Iraq*. Waraqah Bahthiyyah Manshurah Fi Majallah al-Gharriyy li al-'Ulum al-Iqtisadiyyah wa al-Idariyyah, al-Sanah al-Hayah 'Ashar, al-Mujallad 10, 'Adad Khas Bi Mu'tamar al-Iskan.

Zaydan, 'Abd al-Nasir Salim wa al-Maghribiyy, Basmah Nuriyy. 2015. *Musahamah al-Masrafiyy al-Zira'iyy Fi Tamwil al-Tanmiyyah al-Zira'iyyah Fi Libiyya*. Majallah al-'Ulum al-Iqtisadiyyah wa al-Siyasiyyah, al-'Adad 5.

REPORTS

Masraf al-Tanmiyyah al-Libiyy (2019) Taqir Nashat al-Masraf li al-Sanah al-Maliyyah, S 6. www.ldb.com.ly

Masraf al-Libiyy al-Markaziyy (2022). <https://cbl.gov.ly/en/>

Masraf al-Tanmiyyah - Libiyya, Hawl al-Masraf, al-Mawqi' al-Rasmiyy. <http://idb.com.ly/about>

Hay'ah al-Muhasabah wa al-Muraja'ah li al-Mu'assasat al-Maliyyah al-Islamiyyah, al-Ma'ayir al-Shar'iyyah, al-Manamah, al-Bahrayn.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.